بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ١٢٣/اتحادية/ ٢٠٢١

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢١/ ١١/٢٣ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: خدر رشو برو ـ وكيله المحامي عمر فيصل حسين.

المدعى عليه: رئيس مجلس الوزراء/ إضافة لوظيفته . وكيله المستشار القانوني حيدر علي جابر الصوفي.

الادعاء:

ادعى المدعي بواسطة وكيله بأن المجلس الوزاري للاقتصاد في مجلس الوزراء أصدر كتاباً بالعدد (٣٢٢) في ٢٠٢١/٥/٢٥ معنون الى وزير الثقافة بتعديل رسوم منح وتجديد الإجازات لمحلات بيع المشروبات الكحولية والمتضمن الموافقة على تعديل الرسوم المقترحة الواردة بكتاب هيئة السياحة لتصبح حسب ما مبين في الكتاب المذكور آنفاً ولما كانت هذه التعليمات مخالفة لأحكام المادة (٢٨/أولاً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والتي نصت على (لا تفرض الضرائب والرسوم ولا تعدل ولا تجبى ولا يعفى منها إلا بقانون) وبما أن القانون يفترض أن يصدر على شكل تشريع يصدر من مجلس النواب بعد التصويت عليه بالأغلبية البسيطة، ومصادقة رئاسة الجمهورية عليه، ومن ثم نشره في الجريدة الرسمية (الوقائع العراقية) وبعد ذلك يكتسب صفة القانون، ولما كانت التعليمات الصادرة من المدعى عليه إضافة لوظيفته تخالف أحكام المادة (٢٨/اولاً) من الدستور كونها لم تكتسب صفة القانون، لذا طلب المدعي من المحكمة الاتحادية العليا دعوة المدعى عليه للمرافعة والحكم بعدم دستورية كتاب مجلس الوزراء

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -00964770677419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

بالعدد (٣٢٢) في ٢٠٢١/٥/٢٥ وإلغاء التعليمات المذكورة آنفاً لمخالفتها أحكام الدستور. سجلت الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (١٢٣/اتحادية/٢٠٢١) وتم استيفاء الرسم القانوني عنها وفقاً لأحكام المادة (١/ثالثاً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ وتبلغ المدعى عليه بعريضتها وسنداتها وفقاً لأحكام المادة (٢/أولاً) من ذات النظام، فأجاب وكيله باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢١/١٠/١٢ والتي تضمنت ما يلي:

أولاً: جواباً عما جاء في لائحة المدعي من الناحية الشكلية فإن كتاب المجلس الوزاري للاقتصاد المرقم بالعدد (٣٢٢) المؤرخ ٢٠٢١/٥/٢٥، لا يصلح أن يكون محلاً للطعن أمام المحكمة الاتحادية العليا، كونها تختص بالرقابة على دستورية القوانين والأنظمة وليس الرقابة على دستورية الكتب الرسمية كما أنه يُعدّ من القرارات الإدارية الصادرة بموجب الصلاحيات المناطة بالمجلس الوزاري على وفق الأمر التشريعي رقم (٨٢) لسنة ١٩٩٦، لذا فأن موضوع الطعن يدخل ضمن اختصاص القضاء الإداري، وهذا ما استقر عليه قضاء المحكمة بقراراتها المرقمة (١٠/٧٤/٩٥/٩٦/١١٨/١١٩/ اتحادية/٢٠١٩).

ثانياً: جواباً عما جاء في لائحة وكيل المدعي من الناحية الموضوعية:

١. إن قرار المجلس الوزاري للاقتصاد جاء على وفق الصلاحيات الممنوحة له بموجب القرار التشريعي رقم (٨٢) لسنة ١٩٩٦، المتضمن منح لجنة الشؤون الاقتصادية (المجلس الوزاري للاقتصاد حالياً) صلاحية البت في مقترح تعديل الرسوم، وإن القرار التشريعي المذكور آنفاً لا يزال نافذاً، وحيث أن المادة (١٣٠) نصت على بقاء القوانين والتشريعات النافذة معمولاً بها ما لم تلغ أو تعدل وفقاً لأحكام الدستور، وأنه لم يصدر عن المحكمة الاتحادية العليا حكماً يقضي بعدم دستورية القرار التشريعي فيكون قرار المجلس الوزاري للاقتصاد محل الطعن موافقاً للقانون.

٢. إن قرار المجلس الوزاري محل الطعن جاء موافقاً لأحكام المادة (١٩) من قانون الموازنة رقم (٢٣) لسنة ٢٠٢١ المتضمن ((استمرار الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات كافة بصلاحية فرض الرسوم ... وتعديل الرسوم وأجور الخدمات المالية باستثناء الرسوم السيادية

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -00964770677419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

(المقررة بموجب القوانين الاتحادية النافذة) على وفق ضوابط يصدرها الوزير المختص...)) عليه ولكل ما تقدم من أسباب، ولأسباب أخرى قد تراها المحكمة طلب الحكم برد الطعن من الناحية الشكليةِ والموضوعية وتحميل المدعي المصاريف والرسوم وأتعاب المحاماة. وبعد استكمال الإجراءات وفقاً لأحكام النظام الداخلي آنف الذكر تم تعيين موعد للمرافعة وتبلغ الطرفان به استناداً لأحكام المادة (٢/ ثانياً) من النظام آنف الذكر، وفي اليوم المعين تشكلت المحكمة وحضر وكيل المدعي المحامي عمر فيصل حسين وحضر عن المدعى عليه وكيله المستشار القانوني حيدر علي جابر وبوشر بالمرافعة حضوراً وعلناً كرر وكيل المدعي ما جاء في عريضة الدعوى وطلب الحكم بموجبها أجاب وكيل المدعى عليه طالباً رد الدعوى للأسباب الواردة في اللائحة الجوابية المؤرخة في ٢٠٢١/١٠/١٢ وكرر وكلاء كل طرف أقواله وطلباته السابقة وحيث لم يبق ما يقال افهم ختام المرافعة وعين يوم ٢٠٢١/١١/٢٣ موعداً لصدور القرار وفيه تشكلت المحكمة وأصدرت قرار الحكم التالي علناً.

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من قبل المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعي (خدر رشو برو) طلب، وبواسطة وكيله، الحكم بعدم دستورية كتاب مجلس الوزراء/ المجلس الوزاري للاقتصاد بالعدد (٣٢٢) المؤرخ ٢٠٢١/٥/٢٥ المتضمن تعديل رسوم منح الاجازة لمحلات بيع المشروبات الكحولية وذلك بناءً على المقترحات الواردة بكتاب هيئة السياحة بالعدد (م. ر. هـ ٢٤٩) المؤرخ ٢٠٢١/٢/١٤ لكونه صاحب مخزن لبيع المشروبات الكحولية بالمفرد في مدينة بغداد ــ منطقة البتاويين وتجد المحكمة الاتحادية العليا أن النظر في طعن المدعي، الذي انصب على كتاب مجلس الوزراء المذكور آنفاً وهو قرار اداري، يخرج عن اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا المحددة بموجب المادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وإن الطعن فيه

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -00964770677419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

يكون امام الجهات الاخرى غير طريق الطعن امام هذه المحكمة وهذا ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة في العديد من أحكامها ومنها الحكم الصادر بالعدد ٥٩/اتحادية /٢٠١٨ و١١٨/اتحادية/٢٠١٩ و١١٩/ اتحادية /٢٠١٩ وبذلك تكون دعوى المدعي واجبة الرد لعدم الاختصاص لذا قررت المحكمة الاتحادية العليا رد دعوى المدعي (خدر رشو برو) وتحميله الرسوم والمصاريف واتعاب محاماة وكيل المدعى عليه اضافة لوظيفته المستشار القانوني حيدر الصوفي مبلغاً قدره مائة الف دينار وصدر قرار الحكم بالاتفاق باتاً استناداً لأحكام المادتين (٩٣ و ٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادتين (٤ و٥/ ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة٢٠٢١ وافهم علناً في ١٧/ ربيع الاخر/١٤٤٣ هجرية الموافق ٢٠٢١/١١/٢٣ ميلادية.

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -00964770677419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566